واذ يساورها شديد القلق لكون حكومة الولايات المتحدة قررت تسليم السيد زياد أبو عين ، وسلّمته إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ،

١ - **تشجب بقوة** اجراء حكومة الولايات المتحدة الأمريكية بتسليم السيد زياد أبو عين إلى اسرائيل ، السلطة القائمة بالاحتلال ؛

٢ - **تطالب** بالافراج فوراً عن السيد زياد أبو عين وبأن تقوم حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ، لمسؤوليتها عن سلامته ، بتسهيل انتقاله في أمان إلى البلد الذي يختاره ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ؛

٤ - **تقرر** ابقاء البند ١٢ على جدول أعمال دورتها السادسة والثلاثين لغرض واحد فقط هو متابعة النظر في مسألة حقوق الانسان المتصلة بقضية السيد زياد أبو عين .

الجلسة العامة ١٠١
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٧٢/٣٦ - سياسة الفصل العنصري التي تتبعها حكومة جنوب افريقيا[٧٣]

ألف

الحالة في جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٧٤] ،

واذ تؤكد من جديد أن الفصل العنصري هو جريمة ضد الانسانية ، وتهديد للسلم والأمن الدوليين ،

واذ تدرك أن الكفاح من أجل الحرية والمساواة في جنوب افريقيا يسهم في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ،

وادراكاً منها لمسؤولية الأمم المتحدة والمجتمع الدولي تجاه شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني ، على النحو المعلن خاصة في قرار الجمعية العامة ٣٤١١ جيم (د - ٣٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ،

واقتناعاً منها بأنه يتعين على المجتمع الدولي أن يقدم كل مساعدة لازمة لشعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني في كفاحهما المشروع في سبيل اقامة مجتمع ديمقراطي وفقاً لما لهما من حقوق غير قابلة للتصرف ، على النحو المبين في ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان[٧٥] ،

واذ ترحب مع عظيم الارتياح بالتعبئة المتزايدة للرأي العام العالمي وجميع قطاعات شعب جنوب افريقيا المضطهد ضد الفصل العنصري ،

واذ تثني ، بوجه خاص ، على عمال جنوب افريقيا السود لكفاحهم الشجاع من أجل حقوقهم المشروعة ،

واذ تثني على حركات التحرير ، وخاصة المؤتمر الوطني الافريقي ، وعلى شعب جنوب افريقيا المضطهد ، لتصعيدهما للكفاح المسلح ضد النظام العنصري ،

واذ تشيد بذكرى جميع من ضحوا بأرواحهم في الكفاح من أجل الحرية والكرامة الانسانية في جنوب افريقيا ،

واذ تؤكد من جديد أن نظام الفصل العنصري مسؤول مسؤولية كاملة عن اندلاع نزاع عنيف ، بسبب سياسة الفصل العنصري التي يتبعها والقمع اللاانساني الذي يمارسه ،

واذ يساورها شديد القلق لتكثيف القمع في جنوب افريقيا وفرض أحكام بالاعدام على ستة من المناضلين من أجل الحرية تابعين للمؤتمر الوطني الافريقي ، وهم : السيد جوهانز شابانفو ، والسيد أنطوني تسوتسوبي ، والسيد ديفيد مويس ، والسيد نسيمبيثي جونسون لوبيزى ، والسيد نافتالي مانانا ، والسيد بتروس تسيبو ماشيغو ،

واذ تؤكد من جديد أن المناضلين من أجل الحرية من أبناء جنوب افريقيا لهم الحق في الحصول على مركز أسرى الحرب بمقتضى البروتوكول الاضافي الأول[٧٦] لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩[٧٧] ،

واذ تندد بسياسة «اقامة البانتوستانات» الرامية إلى حرمان الأغلبية الافريقية من المواطنة وإلى الامعان في تجريدها من حقوقها غير القابلة للتصرف ، فضلاً عن تنديدها بعمليات الترحيل القسري المستمرة للملايين من السود ، بوصفها جريمة دولية ،

واذ تدرك أنه لا يمكن اصلاح الفصل العنصري ، وإنما يجب القضاء عليه نهائياً ،

واذ تلاحظ مع الاستياء أن الأعضاء الغربيين الدائمين في مجلس الأمن قد استخدموا مؤخراً حق النقض ضد المقترحات الداعية إلى فرض جزاءات الزامية على نظام جنوب افريقيا الذي ينتهج سياسة الفصل العنصري ،

---

(٧٣) انظر أيضاً : الفرع الأول ، الحاشية ٨ ، والفرع العاشر ـ باء ـ ٢ ، المقرر ٤١٩/٣٦ .

(٧٤) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢** (A/36/22 و Corr.1) ؛ **والملحق رقم ٢٢ ألف** (A/36/22/Add.1 و 2) .

(٧٥) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٧٦) A/32/144 ، المرفق الأول .

(٧٧) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد ٧٥ ، الرقم ٩٧٠-٩٧٣ (من النص الانكليزي) .

واذ يساورها القلق لاستمرار بعض البلدان الغربية واسرائيل في تقديم إمدادات عسكرية لجنوب افريقيا ، بصورة مباشرة وغير مباشرة ، منتهكة بذلك انتهاكاً صارخاً أحكام قرار مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ والقاضي بمنع تزويد نظام الفصل العنصري بالأسلحة وبجميع ما يتصل بها من معدات ،

واذ تؤكد من جديد أن سياسات وأعمال نظام الفصل العنصري ، وتعزيز قواته العسكرية وتصعيد أعماله العدوانية والتخريبية والارهابية ضد الدول الافريقية المستقلة تسفر عن تكرر الاخلال بالسلم وتشكل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين ،

واذ تدرك الحاجة الملحّة إلى تقديم المزيد من المساعدة الانسانية والتعليمية لشعب جنوب افريقيا المضطهد ، فضلاً عن تقديم المساعدة المباشرة لحركة التحرير الوطني في كفاحها المشروع ،

واذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨١/٥٤ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن تنفيذ منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، وتقديم المساعدة إلى شعب جنوب افريقيا المضطهد وإلى حركة تحريره الوطني من جانب الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة ،

واذ تعيد إلى الأذهان وتؤكد من جديد الاعلان المتعلق بجنوب افريقيا ، الوارد في القرار ٣٤/٩٣ سين المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ،

واذ تؤيد اعلان باريس المتعلق بفرض جزاءات على جنوب افريقيا[٧٨] ، الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ، والمعقود في باريس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١ ، فضلاً عن الاعلانات الصادرة عن الحلقات الدراسية الدولية التي نظمتها في سنة ١٩٨١ اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٧٩] ،

واذ تؤكد على خاتمة اعلان باريس القائلة بأن استمرار بعض الدول الغربية وشركاتها عبر الوطنية في التعاون السياسي والاقتصادي والعسكري مع نظام جنوب افريقيا العنصري يشجعه على المضي في عناده وتحدّيه للمجتمع الدولي ، ويشكل عقبة رئيسية أمام إزالة نظام الفصل العنصري الاجرامي اللاانساني القائم في جنوب افريقيا وأمام تحقيق شعب ناميبيا لتقرير المصير والحرية والاستقلال الوطني[٨٠] ،

واذ ترى أن اكتساب نظام الفصل العنصري القدرة النووية يشكل تهديداً خطيراً لافريقيا والعالم ،

واذ تدين أي تعاون تقيمه بعض الدول الغربية واسرائيل مع جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي وغيرهما من الميادين ،

واذ تدين أيضاً تعاون الشركات والمؤسسات المالية عبر الوطنية مع جنوب افريقيا ،

١ - **تدين بشدة** نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا لما يرتكبه من قمع وحشي وتعذيب عشوائي وقتل للعمال وطلاب المدارس وغيرهم من معارضي الفصل العنصري وفرضه أحكام الاعدام على المناضلين من أجل الحرية ؛

٢ - **تدين بكل قوة** نظام الفصل العنصري لأعماله العدوانية والتخريبية والارهابية المتكررة ضد الدول الافريقية المستقلة والتي تهدف إلى زعزعة استقرار الجنوب الافريقي بأكمله ؛

٣ - **تكرر الاعراب** عن اعتقادها الراسخ بأن نظام الفصل العنصري يتشجع على ارتكاب هذه الأعمال الاجرامية بما توفره له الدول الغربية الكبرى من حماية ضد الجزاءات الدولية ، خاصة اعلانات حكومة الولايات المتحدة الامريكية وسياساتها وأعمالها ؛

٤ - **تدين** على وجه الخصوص ، الأعمال التي تقوم بها تلك الدول ، وبخاصة الشركاء التجاريون الرئيسيون لجنوب افريقيا ، التي كثّفت علاقاتها السياسية والاقتصادية والعسكرية مع نظام جنوب افريقيا العنصري بالرغم من نداءات الجمعية العامة المتكررة ؛

٥ - **تدين كذلك** الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المالية والمنظمات الأخرى التي تتعاون مع النظام العنصري ومؤسسات الفصل العنصري في جنوب افريقيا ؛

٦ - **تؤكد من جديد** اعتقادها بأن الجزاءات الشاملة الالزامية التي ينص عليها الفصل السابع مع ميثاق الأمم المتحدة ، اذا ما طبقت على الصعيد العالمي ، تعد أنسب وأنجع الوسائل التي يمكن للمجتمع الدولي بفضلها أن يقدم المساعدة للكفاح المشروع الذي يخوضه شعب جنوب افريقيا المضطهد ، وأن يضطلع بمسؤولياته عن صيانة السلم والأمن الدوليين ؛

٧ - **تحثّ** مجلس الأمن على أن يقرر أن الحالة القائمة في جنوب افريقيا ، وفي الجنوب الافريقي ككل ، والناجمة عن سياسات وأعمال نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، تشكل تهديداً خطيراً متعاظماً يمس السلم والأمن الدوليين ، وعلى أن يفرض جزاءات شاملة الزامية على ذلك النظام بموجب الفصل السابع من الميثاق ؛

٨ - **تعرب عن استيائها** لاستخدام الاعضاء الغربيين الدائمين في مجلس الأمن حق النقض ضد المقترحات الداعية إلى فرض جزاءات الزامية شاملة على جنوب افريقيا وتطلب اليها التعاون في اتخاذ اجراءات فعالة للقضاء على الفصل العنصري ؛

٩ - **تندد** باعلان «الاستقلال» المزعوم لسيسكي ، في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ؛

---

(٧٨) A/CONF.107/8 ، الفرع العاشر ـ ألف .

(٧٩) انظر : A/36/190-S/14442 و A/36/201-S/14443 و A/36/496-S/14686 . وللاطلاع على نص الوثيقة الأخيرة المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والثلاثون ، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٨١** .

(٨٠) A/CONF.107/8 ، الفقرة ٢١٠ .

١٠- **تطلب من جديد** إلى جميع الدول والمنظمات الامتناع عن أي اعتراف بما يسمّى البانتوستانات «المستقلة» وعن التعاون معها بأي صورة من الصور ؛

١١- **تطلب** إلى جميع الدول ، لاسيما المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ، وفرنسا ، واسرائيل ، أن تتخذ تدابير عاجلة وفعّالة لوضع حد لكل أشكال التعاون مع جنوب افريقيا في الميدان السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو التجاري أو العسكري أو النووي أو في أي من الميادين الأخرى ، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ؛

١٢- **تناشد** جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها أن تفعل ذلك[٨١] ؛

١٣- **تؤكد من جديد** شرعية كفاح شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني بكل الوسائل المتاحة ، بما فيها الكفاح المسلح ، في سبيل حصول الشعب على السلطة وتصفية نظام الفصل العنصري وممارسة شعب جنوب افريقيا ككل حق تقرير المصير ؛

١٤- **تطالب** بأن يعامل نظام الفصل العنصري الأسرى من المناضلين من أجل الحرية بوصفهم أسرى حرب بمقتضى اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[٧٧] والبروتوكول الاضافي الأول لتلك الاتفاقيات[٧٦] ؛

١٥- **تعلن مرة أخرى** تأييدها الكامل لحركة التحرير الوطني لجنوب افريقيا بوصفها الممثل الحقيقي لشعب جنوب افريقيا في كفاحه العادل من أجل الحرية ؛

١٦- **تناشد** جميع الدول توفير كل المساعدة الانسانية والتعليمية والمالية اللازمة وكل مساعدة أخرى لازمة لشعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني في كفاحهما المشروع ؛

١٧- **تحثّ** برنامج الأمم المتحدة الانمائي ، ووكالات منظومة الأمم المتحدة الأخرى ، على القيام ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، بزيادة مساعداتها لشعب جنوب افريقيا المضطهد ولحركتي التحرير الوطني لجنوب افريقيا المعترف بهما من قبل منظمة الوحدة الافريقية وهما المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ، ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا ؛

١٨- **تقرّر** مواصلة الاذن برصد اعتماد مالي كاف في ميزانية الأمم المتحدة لتمكين حركتي التحرير المذكورتين من الابقاء على مكتبيهما في نيويورك بغية المشاركة ، بصورة فعالة ، في مداولات اللجنة الخاصة والهيئات المعنية الأخرى ؛

١٩- **تقدم** تهانيها للمؤتمر الوطني الافريقي بمناسبة الذكرى السبعين لتأسيسه ؛

٢٠- **ترجو** من الحكومات والمنظمات أن تتعاون مع اللجنة الخاصة في التعريف بالكفاح التحرري الوطني في جنوب افريقيا ، وبأهدافه المشروعة ومغزاه الأوسع نطاقاً ؛

٢١- **تعيد تأكيد** التزام الأمم المتحدة بالقضاء التام على الفصل العنصري وإقامة مجتمع ديمقراطي يتمتع فيه شعب جنوب افريقيا ، ككل ، بحقوق الانسان والحريات الأساسية كاملة وعلى قدم المساواة ، بصرف النظر عن العنصر أو اللون أو الجنس أو العقيدة ، ويشارك مشاركة حرة في تقرير مصيره .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

باء

السنة الدولة للتعبئة من أجل فرض جزاءات على جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ، المعقود في باريس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١[٨٢] ،

واذ تدرك أن اعلان باريس المتعلق بفرض جزاءات على جنوب افريقيا[٧٨] ، الذي اعتمده المؤتمر ، يقدم اطاراً للعمل الدولي الفعال من أجل القضاء على الفصل العنصري ، ومن أجل تجنب الخطر المتزايد الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين ،

واذ تعترف بالحاجة إلى توفير أقصى حد من الدعم لتنفيذ اعلان باريس ،

وقد نظرت في التقرير الخاص للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن السنة الدولية للتعبئة من أجل فرض جزاءات على جنوب افريقيا[٨٣] ،

وقد نظرت أيضاً في القرار CM/Res.865 (د - ٣٧) الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية السابعة والثلاثين المعقودة في نيروبي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨١[٨٤] ،

١ - **تؤيد** اعلان باريس المتعلق بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ، وتوصي بتوجيه انتباه جميع الحكومات والمنظمات اليه ؛

٢ - **تعلن** سنة ١٩٨٢ السنة الدولية للتعبئة من أجل فرض جزاءات على جنوب افريقيا ؛

٣ - **تقر** برنامج السنة الذي أوصت به اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري في تقريرها الخاص[٨٥] ؛

---

(٨١) القرار ٣٠٦٨ (د - ٢٨) ، المرفق .

(٨٢) A/CONF.107/8 .

(٨٣) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢ ألف** (A/36/22/Add.1 و 2) ، الوثيقة A/36/22/Add.2 .

(٨٤) انظر : A/36/534 ، المرفق الأول .

(٨٥) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢ ألف** (A/36/22/Add.1 و 2) ، الوثيقة A/36/22/Add.2 ، المرفق .

٤ - **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تتخذ جميع الاجراءات المناسبة لتشجيع الاحتفال بالسنة على أوسع نطاق وبأكبر قدر من الفعالية ؛

٥ - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات والمؤسسات غير الحكومية للمشاركة بفعالية في الاحتفال بالسنة بالتعاون مع الأمم المتحدة ؛

٦ - **ترجو** من الأمين العام أن يشجع الاحتفال بالسنة على أوسع نطاق ممكن وأن يقدم جميع المساعدات اللازمة للجنة الخاصة كي تتمكن من الوفاء بمسؤولياتها .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

جيم

أعمال العدوان التي يرتكبها نظام الفصل العنصري ضد أنغولا ودول افريقية مستقلة أخرى

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت ، في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٨٦] ،

واذ يساورها شديد القلق ازاء الحالة المتفجرة في الجنوب الافريقي الناجمة عن السياسات التي يتبعها نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا والأعمال التي يرتكبها ،

واذ تدين أعمال العدوان المستمرة التي يرتكبها نظام الفصل العنصري ضد الدول الافريقية المستقلة ، وبصفة خاصة الغارة التي شنها على ماتولا ، موزامبيق ، في كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ، وغزوه الواسع النطاق لأنغولا منذ تموز/يوليه ١٩٨١ ، وغزوه مؤخراً سيشيل في ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨١ ،

واذ تلاحظ بقلق شديد أن مجلس الأمن عجز في ٣١ آب/أغسطس ١٩٨١ ، بسبب ممارسة الولايات المتحدة الامريكية حق النقض ، عن اتخاذ قرار يدين فيه العدوان المسلح الواسع النطاق الذي شنته بلا داع جنوب افريقيا ضد أنغولا ،

واذ تثني على حكومة وشعب أنغولا وعلى حكومات وشعوب دول خط المواجهة الأخرى لما تبذله من تضحيات في سبيل قضية تحرير جنوب افريقيا وناميبيا ،

واذ تدرك أن نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا يقترف أعمال خرق متكررة للسلم وأعمال عدوان ، مما يشكل تهديداً دائب التنامي للسلم والأمن الدوليين ،

واذ تدين أي تشجيع مباشر أو غير مباشر لنظام الفصل العنصري في أعمال العدوان التي يرتكبها بوصف ذلك منافياً لمصلحتي السلم والحرية ،

واذ تثني على جميع الدول التي قدمت مساعدة إلى أنغولا وغيرها من دول خط المواجهة وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ،

١ - **تدين** أعمال العدوان التي ارتكبها بلا داع نظام جنوب افريقيا العنصري ضد أنغولا وسيشيل ودول افريقية مستقلة أخرى ؛

٢ - **تحث** مجلس الأمن على اتخاذ تدابير فعّالة ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، للحيلولة دون وقوع أعمال خرق للسلم وأعمال عدوان من جانب نظام الفصل العنصري ، ومن ثم درء الخطر الجسيم الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين ؛

٣ - **تطالب** بانسحاب جميع قوات نظام الفصل العنصري لجنوب افريقيا فوراً ودون قيد أو شرط من أنغولا وتطالب بأن تحترم جنوب افريقيا بصورة كاملة استقلال أنغولا والدول الأخرى وسيادتها وسلامتها الاقليمية ؛

٤ - **تطالب كذلك** بأن تدفع حكومة جنوب افريقيا لأنغولا تعويضاً كاملاً عما لحق بالأرواح والممتلكات من ضرر نتيجة لأعمالها العدوانية ؛

٥ - **تطلب إلى** جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية توفير دعم أدبي ومادي لحكومة وشعب أنغولا والدول الافريقية المستقلة الأخرى التي تعرضت لأعمال عدوان وتخريب وارهاب من نظام الفصل العنصري ؛

٦- **ترجو** من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري الاعلان عن أعمال العدوان والتخريب والارهاب الاجرامية التي يرتكبها نظام الفصل العنصري والتشجيع على تقديم دعم أدبي ومادي إلى أنغولا ودول خط المواجهة الأخرى .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

دال

فرض جزاءات شاملة والزامية على جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تعيد إلى الأذهان وتؤكد من جديد قرارها ٢٠٦/٣٥ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٧٤] ،

واذ تدرك أن الجزاءات الشاملة والالزامية المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ضرورية لتجنب التهديد الخطير للسلم والأمن الدوليين الناتج عن سياسات وأعمال نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ،

---

(٨٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٢ (A/36/22 و Corr.1)

واذ تضع في اعتبارها أن التعاون السياسي والاقتصادي والعسكري وأي شكل آخر من أشكال التعاون مع نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا يشجع تعنته وتحديه المستمرين للمجتمع الدولي ، ويشجع أعماله القمعية والعدوانية المتصاعدة ،

واذ تعرب عن استيائها لموقف الأعضاء الغربيين الدائمين في مجلس الأمن الذين منعوا المجلس حتى الآن من اعتماد جزاءات شاملة ضد ذلك النظام بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تعرب عن استيائها أيضاً لموقف تلك الدول ، لاسيما الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، واسرائيل ، التي ما فتئت تواصل وتزيد تعاونها السياسي والعسكري والاقتصادي وغيره من أشكال التعاون مع جنوب افريقيا ،

واذ تدين بقوة أنشطة الشركات عبر الوطنية التي تواصل التعاون مع نظام الفصل العنصري ، خاصة في الميادين العسكرية والنووية والنفطية وغيرها من الميادين ، والمؤسسات المالية التي ما انفكت تواصل تقديم القروض والاعتمادات إلى جنوب افريقيا ،

واذ تعرب عن استيائها لسياسات الدول التي ترفض اتخاذ تدابير حازمة ضد الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المالية الواقعة في نطاق ولايتها القضائية لمنعها من التعاون مع نظام الفصل العنصري ،

واذ تثني على النقابات المهنية والمؤسسات الدينية والمنظمات الطلابية وحركات مناهضة الفصل العنصري للجهود التي تبذلها في حملاتها ضد الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المالية المتعاونة مع نظام جنوب افريقيا العنصري ،

واذ تأخذ في اعتبارها القرارات التي اتخذها في هذا الشأن مؤتمر وزراء خارجية بلدان عدم الانحياز المعقود في نيودلهي في الفترة الممتدة من ٩ إلى ١٣ شباط/فبراير ١٩٨١[٨٧] ، ومؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية الثامنة عشرة المعقودة في نيروبي في الفترة من ٢٤ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨١[٨٨] ،

وقد نظرت في اعلانات وتقارير لجان المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا[٨٩] ، وفي الاعلانات الصادرة عن الحلقات الدراسية الدولية التي نظمتها في سنة ١٩٨١ اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٧٩] ،

١ - **تؤيد** الاعلانات الصادرة عن المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا[٩٠] فضلاً عن تقريري لجنتي ذلك المؤتمر السياسية والتقنية ، والاعلانات الصادرة عن الحلقات الدراسية الدولية التي نظمتها اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛

٢ - **تؤيد أيضاً** توصيات الحلقة الدراسية المعنية بوضع تدابير فعّالة لمنع الشركات عبر الوطنية وغيرها من المصالح القائمة من التعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا ، وهي الحلقة التي عقدت في جنيف في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ٣ تموز/يوليه ١٩٨١[٩١] ؛

٣ - **ترجو** من مجلس الأمن أن ينظر على وجه الاستعجال في الاعلانات والتقارير المذكورة أعلاه بغية فرض جزاءات شاملة والزامية على نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ؛

٤ - **تدين** استمرار بعض الدول الغربية والدول الأخرى ، وخاصة الولايات المتحدة الامريكية ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وجمهورية المانيا الاتحادية ، واسرائيل ، في التعاون الاقتصادي وغير الاقتصادي مع النظام العنصري في جنوب افريقيا ؛

٥ - **تثني** على جميع الحكومات التي اتخذت تدابير لقطع أية علاقات مع نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، أو للامتناع عن اقامة علاقات معه ؛

٦ - **تحث** جميع الدول التي لم تتخذ بعد تدابير منفردة وجماعية لفرض جزاءات شاملة على جنوب افريقيا أن تفعل ذلك ، ريثما يتخذ مجلس الأمن اجراء في هذا الصدد ؛

٧ - **تطلب** إلى جميع الحكومات التي لم تفعل ذلك بعد :

(أ) أن تقطع العلاقات الدبلوماسية والعسكرية والنووية والاقتصادية والثقافية والاكاديمية والرياضية وغيرها من العلاقات مع نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ؛

(ب) ان تنفذ تنفيذاً دقيقاً حظر توريد الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا وأن تمنع جميع أشكال التعاون النووي مع جنوب افريقيا ؛

(ج) أن توقف كل تجارة ومعاملات تجارية مباشرة وغير مباشرة مع جنوب افريقيا فضلاً عن القروض الممنوحة لها والاستثمارات فيها ؛

(د) أن تنهي أي نشاط حكومي يستهدف تشجيع أو مساعدة أو تسهيل التجارة مع جنوب افريقيا أو الاستثمار فيها ؛

(هـ) أن تحظر بيع الكروغراندات ؛

(و) أن تحظر ، في نطاق ولايتها القضائية ، تعاون الشركات والأفراد مع النظام العنصري في جنوب افريقيا ؛

(ز) أن توقف تقديم أية تسهيلات لشركات الطيران وخطوط النقل البحري التابعة لجنوب افريقيا ، وأن تمنع شركاتها الوطنية للطيران والنقل البحري من تقديم الخدمات إلى جنوب افريقيا أو تلقيها منها ؛

---

(٨٧) انظر : A/36/116 ، المرفق .

(٨٨) انظر : A/36/534 ، المرفق الثاني .

(٨٩) انظر : A/CONF.107/8 ، المرفقان العاشر والحادي عشر .

(٩٠) A/CONF.107/8 ، المرفق العاشر .

(٩١) ST/HR/SER.A/9 ، الفصل الرابع .

(ح) أن تمنع منح التأشيرات والتسهيلات الأخرى إلى رياضيي جنوب افريقيا وفنّانيها وأصحاب البرامج الترفيهية فيها وشخصياتها الأكاديمية ، وأن تمنع منعاً فعالاً مواطنيها من اقامة اتصالات ثقافية وأكاديمية ورياضية مع جنوب افريقيا ؛

٨ - **ترجو مرة أخرى** من الدول الأعضاء في الاتحاد الاقتصادي الأوروبي ، وصندوق النقد الدولي ، والبنك الدولي ، فضلاً عن الدول الأطراف في مجموعة الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة ، أن تتخذ الخطوات الضرورية لمنع تقديم كل أنواع المساعدة والتسهيلات التجارية وغير التجارية إلى النظام العنصري في جنوب افريقيا ؛

٩ - **تعرب عن بالغ القلق** ازاء عدم اتخاذ صندوق النقد الدولي والبنك الدولي خطوات لانهاء تقديم القروض والاعتمادات إلى جنوب افريقيا ولتعليق عضوية جنوب افريقيا فيهما ؛

١٠- **ترجو** من الأمين العام أن يجري مشاورات عاجلة مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بغية اقناعهما باحترام قرارات الأمم المتحدة المتكررة بشأن التعاون مع نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ؛

١١- **ترجو** من الأمين العام ، فضلاً عن جميع وكالات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة القيام بما يلي :

(أ) منع تقديم أية تسهيلات إلى البنوك والمؤسسات المالية والشركات التي تواصل تقديم القروض إلى جنوب افريقيا أو الاستثمار فيها ، ومنع استثمار أية أموال في تلك البنوك والمؤسسات والشركات ؛

(ب) الامتناع عن شراء أي من منتجات جنوب افريقيا سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ؛

(ج) منع ابرام أية عقود مع الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المالية المتعاونة مع جنوب افريقيا ومنع منح أية تسهيلات لها ؛

(د) منع أي سفر رسمي على طائرات شركة الخطوط الجوية لجنوب افريقيا أو في سفن شركات جنوب افريقيا للنقل البحري ؛

١٢- **ترجو وتأذن** للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري :

(أ) أن تواصل وتكثف حملتها الرامية إلى الحصول على دعم عالمي لفرض جزاءات شاملة والزامية على النظام العنصري في جنوب افريقيا ؛

(ب) أن تعزز تعاونها مع النقابات المهنية وغيرها من المنظمات لتشجيع فرض جزاءات فعّالة على جنوب افريقيا ؛

(ج) أن تعرّف بأنشطة الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المالية وغيرها من المصالح المتعاونة مع نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ؛

(د) أن تنظم مؤتمرات وحلقات دراسية وأن تضع ترتيبات لاعداد دراسات ومنشورات عن جميع جوانب الجزاءات المفروضة على جنوب افريقيا وعن التعاون المستمر مع جنوب افريقيا من جانب بعض الحكومات والشركات والمصالح الأخرى ؛

١٣- **تدعو** جميع الحكومات والبرلمانات والمنظمات غير الحكومية ، وحركات مناهضة الفصل العنصري والتضامن ، والنقابات المهنية ، والهيئات الدينية وغيرها من الجماعات إلى تشجيع فرض جزاءات شاملة على جنوب افريقيا ، وذلك بالتعاون مع اللجنة الخاصة .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

هاء

التعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تعيد تأكيد قراراتها بشأن التعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا ، لاسيما قرارها ٢٠٦/٣٥ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٤٧٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٣ حزيران/ يونيه ١٩٨٠ ،

واذ تشير أيضاً إلى قراراتها المتعلقة بجعل قارة افريقيا منطقة لا نووية ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٧٤] ، وتقرير المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ، المعقود في باريس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ أيار/ مايو ١٩٨١[٨٢] ،

واذ يساورها شديد القلق لاستمرار حصول نظام جنوب افريقيا العنصري على معدات وذخائر عسكرية ، فضلاً عن التكنولوجيا والخبرة الفنية اللازمتين لتطوير صناعة الأسلحة لديه واكتساب القدرة على انتاج الأسلحة النووية ،

واذ تدرك أن اكتساب نظام جنوب افريقيا العنصري لأية قدرة على انتاج الأسلحة النووية يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ،

واذ تعرب عن شديد قلقها لعدم قيام بعض أعضاء منظمة حلف شمال الأطلسي ، واسرائيل ، ودول أخرى بوقف تعاونها مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدانين العسكري والنووي ، وبمنع الشركات والمؤسسات الخاضعة لولايتها القضائية من القيام بذلك التعاون ،

واذ ترى أن ثمة حاجة ماسة لأن يتخذ مجلس الأمن تدابير الزامية شاملة ، بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،

لمنع كل تعاون عسكري ونووي مع نظام جنوب افريقيا العنصري ،

١ - **تدين بقوة** تواطؤ حكومات بعض البلدان الغربية ودول أخرى ، لاسيما حكومات الولايات المتحدة الامريكية وجمهورية المانيا الاتحادية ، واسرائيل ، مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدان النووي ، وتطلب إلى حكومة فرنسا وجميع الحكومات الأخرى أن تمتنع عن تزويد نظام الأقلية العنصري في جنوب افريقيا ، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر ، بالمنشآت التي قد تمكنه من انتاج اليورانيوم والبلوتونيوم وغيرهما من المواد النووية ، أو المفاعلات ، أو المعدات العسكرية ؛

٢ - **تدين كذلك** المناورات الرامية إلى انشاء منظمة حلف جنوب الاطلسي بالتعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، وتناشد مجلس الأمن أن يتخذ تدابير تكفل عدم انشاء هذه المنظمة المنذرة بالشؤم ؛

٣ - **تدين** جميع الدول التي تخرق حظر الأسلحة وتواصل التعاون مع جنوب افريقيا في الميدانين العسكري والنووي ، لاسيما بعض الدول الغربية واسرائيل ؛

٤ - **تعرب عن شديد قلقها** ازاء ما تردد من أنباء عن المحادثات التي عقدت مؤخراً بين الولايات المتحدة الامريكية وجنوب افريقيا بشأن اقامة تعاون أوثق بينهما في الميدان النووي ؛

٥ - **تحث** مجلس الأمن على اتخاذ خطوات فورية لضمان التنفيذ الدقيق والتام لحظر الأسلحة المفروض من جانب المجلس في قراره ٤١٨ (١٩٧٧) ، والمراقبة الفعّالة لذلك الحظر في ضوء التقرير المتعلق بطرق ووسائل زيادة فعالية حظر الأسلحة الالزامي المفروض على جنوب افريقيا ، وهو التقرير الذي أعدته لجنة المجلس المنشأة بالقرار ٤٢١ (١٩٧٧) المتعلق بمسألة جنوب افريقيا[٩٢] ؛

٦ - **ترجو مرة أخرى** من مجلس الأمن أن يتخذ تدابير الزامية لتعزيز حظر توريد الأسلحة وضمان الوقف الفوري لأي شكل من أشكال التعاون مع نظام جنوب افريقيا العنصري في الميدانين العسكري والنووي ؛

٧ - **ترجو** من جميع الدول أن تتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري فيما تبذله من جهود لضمان الوقف الكامل للتعاون العسكري والنووي مع نظام جنوب افريقيا العنصري ؛

٨ - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات أن تقدم ، بالتشاور مع حركات التحرير الوطني لجنوب افريقيا وناميبيا ، المساعدة إلى الأشخاص المرغمين على ترك جنوب افريقيا بسبب رفضهم ، بدافع من الضمير ، الخدمة في القوات العسكرية أو قوات الشرطة التابعة لنظام الفصل العنصري ؛

٩ - **تأذن** للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري بما يلي :

(أ) أن تتابع عن كثب مسألة خطة جنوب افريقيا وقدرتها في الميدان النووي ؛

(ب) أن تواصل جهودها الرامية إلى تحقيق فرض حظر شامل وفعّال على جميع أشكال التعاون العسكري والنووي مع نظام جنوب افريقيا العنصري ؛

(ج) أن تواصل جهودها الرامية إلى كشف جميع التطورات المتعلقة بالتعاون العسكري والنووي مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، وبصفة خاصة :

«١» تزويده بالأسلحة والتكنولوجيا والموارد الحيوية الأخرى انتهاكاً لقرارات الأمم المتحدة ؛

«٢» محاولات اقامة أي حلف عسكري مع نظام جنوب افريقيا العنصري ؛

«٣» اقامة روابط حلفية جديدة مع نظام الفصل العنصري في اطار زيادة حدة التوتر والنزاع على الصعيد الدولي .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

واو

حظر توريد الأسلحة إلى جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قرارها ٢٠٦/٣٥ باء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ٤١٨ (١٩٧٧) المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ و ٤٢١ (١٩٧٧) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ٤٧٣ (١٩٨٠) المؤرخ في ١٣ حزيران/ يونيه ١٩٨٠ ،

واذ تدرك أهمية التنفيذ الفعّال والعالمي لحظر توريد الأسلحة إلى جنوب افريقيا ، ووقف كل تعاون عسكري مع جنوب افريقيا ، ومنع مد يد المساعدة أو التعاون ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، إلى جنوب افريقيا في تعزيز قواتها العسكرية أو في خططها النووية ،

واذ ترى أن التعاون العسكري أو النووي مع جنوب افريقيا يؤدي إلى تزايد الخطر الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٨٦] ،

واذ تحيط علماً بتقرير الحلقة الدراسية الدولية المعنية بتنفيذ وتعزيز حظر الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا[٩٣] ، المعقودة في لندن في الفترة من ١ إلى ٣ نيسان/أبريل ١٩٨١ ، واعلان باريس المتعلق بفرض جزاءات على جنوب افريقيا[٧٨] ، الذي

---

(٩٢) الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والثلاثون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٨٠ ، الوثيقة S/14179 .

(٩٣) A/AC.115/L.547 .

اعتمده المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا والمعقود في باريس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ أيار/ مايو ١٩٨١ ،

واذ تعرب عن شديد قلقها ازاء الزيادة الكبيرة التي طرأت على الميزانية العسكرية لجنوب افريقيا منذ أن فرض مجلس الأمن حظر توريد الأسلحة اليها ، وازاء قيام جنوب افريقيا بتطوير قدرتها على انتاج أسلحة نووية ، وأعمال العدوان المتزايدة التي ترتكبها جنوب افريقيا ضد الدول الافريقية المستقلة ،

واذ تلاحظ مع الأسف أن مجلس الأمن لم يتخذ حتى الآن أي اجراء بشأن التقرير المتعلق بطرق ووسائل زيادة فعالية حظر الأسلحة الالزامي المفروض على جنوب افريقيا[٩٢] ، وهو التقرير الذي أعدته لجنة المجلس المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) ، المتعلق بمسألة جنوب افريقيا ، المؤرخ في ١٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٠ ،

واذ تثني على الحملة العالمية لمناهضة التعاون العسكري والنووي مع جنوب افريقيا وغيرها من الجماعات لتعاونها في تقديم معلومات إلى أجهزة الأمم المتحدة عن حالات انتهاك حظر الأسلحة ،

١ - **تحث** مجلس الأمن على النظر في اتخاذ تدابير فعّالة لتعزيز ودعم حظر توريد الأسلحة إلى جنوب افريقيا ، آخذاً في الحسبان توصيات لجنة المجلس المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) والمعنية بمسألة جنوب افريقيا واعلان باريس المتعلق بفرض جزاءات على جنوب افريقيا واعلان الحلقة الدراسية الدولية المعنية بتنفيذ وتعزيز حظر الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا[٩٤] ؛

٢ - **تطلب** إلى جميع الدول اتخاذ تدابير فعّالة لضمان قيام المنظمات الحكومية وغير الحكومية ، كل في حدود اختصاصاته ، بوقف أي علاقات لها مع القوات العسكرية وقوات الشرطة في جنوب افريقيا ، ومع صناعتها العسكرية ومنشآتها النووية ؛

٣ - **ترجو** من جميع الدول المعنية اتخاذ خطوات حازمة لمنع أي تعاون أو اتصالات مع نظام جنوب افريقيا من جانب أحلاف عسكرية تكون أطرافاً فيها ؛

٤ - **ترجو** من جميع الدول أن تتعاون مع اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ولجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٤٢١ (١٩٧٧) والمعنية بمسألة جنوب افريقيا عند اضطلاع كل منهما بالولاية المنوطة بها ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يكفل توفير خدمات أكثر فعالية في الأمانة العامة لمراقبة حظر توريد الأسلحة إلى جنوب افريقيا وتحقيق أقصى قدر من التنسيق وصولاً إلى تلك الغاية ؛

٦ - **ترجو وتأذن** للجنة الخاصة :

(أ) أن تعزز تعاونها مع لجنة مجلس الأمن المنشأة بالقرار ٤٢١ (١٩٧٧) المتعلق بمسألة جنوب افريقيا ؛

(ب) أن تواصل جهودها الرامية إلى تحقيق فرض حظر شامل وفعّال على جميع أشكال التعاون العسكري والنووي مع نظام جنوب افريقيا العنصري .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

زاى

فرض حظر نفطي على جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تعيد إلى الأذهان وتؤكد من جديد قرارها ٢٠٦/٣٥ دال المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٨٦] ،

واذ تحيط علماً باعلان باريس المتعلق بفرض جزاءات على جنوب افريقيا[٧٨] ، الذي اعتمده المؤتمر الدولي لفرض جزاءات على جنوب افريقيا ، المعقود في باريس في الفترة من ٢ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١ ، واعلان مؤتمر برلمانيي أوروبا الغربية المعني بفرض حظر نفطي على جنوب افريقيا ، المعقود في بروكسل في ٣٠ و ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٨١[٩٥] ،

واقتناعاً منها بأن حظر توريد النفط والمنتجات النفطية والمواد الاستراتيجية الأخرى عنصر أساسي متمم لحظر الأسلحة المفروض على جنوب افريقيا ،

واذ تثني على جميع الحكومات التي فرضت حظراً نفطياً على جنوب افريقيا ،

واذ تحيط علماً بالقرار الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة البلدان العربية المصدرة للنفط في ٦ أيار/مايو ١٩٨١[٩٦] لتشديد عقود مبيعات النفط الخام للحيلولة دون وصول النفط إلى جنوب افريقيا ،

واذ تؤكد من جديد مسيس الحاجة إلى فرض حظر نفطي الزامي على جنوب افريقيا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وإلى مراقبة أكثر فعالية للحظر المفروض من جانب معظم الدول المصدرة للنفط ،

واذ تدين أنشطة الشركات وغيرها من المصالح التي تقوم سراً بتوريد النفط إلى جنوب افريقيا من بلدان فرضت حظراً نفطياً عليها ،

---

(٩٤) المرجع نفسه ، الفرع الثامن .

(٩٥) انظر : **الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون** ، الملحق رقم ٢٢ (A/36/22 و Corr.1) ، الفقرتان ٧٩ و ٨٠ .

(٩٦) A/36/665-S/14750 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/ نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١** .

١ - **ترجو ثانيه** مجلس الأمن أن ينظر على وجه السرعة في فرض حظر الزامي على توريد النفط والمنتجات النفطية إلى جنوب افريقيا ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ؛

٢ - **تحث** جميع الدول ، التي لم تتخذ بعد تدابير تشريعية وغيرها من التدابير الفعالة لضمان تنفيذ الحظر النفطي على جنوب افريقيا تنفيذاً فعالاً ، على أن تفعل ذلك ؛

٣ - **ترجو** من جميع الدول المعنية اتخاذ اجراءات فعالة ضد المؤسسات وشركات الناقلات التي تشترك في التوريد غير المشروع للنفط إلى جنوب افريقيا ؛

٤ - **ترجو وتأذن** للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري أن تواصل جهودها ، بما في ذلك ايفاد البعثات وعقد الحلقات الدراسية ونشر الدراسات ، من أجل التشجيع على فرض حظر نفطي فعال على جنوب افريقيا ؛

٥ - **تأذن كذلك** للجنة الخاصة ، بالتشاور مع الأمين العام والبلدان المصدرة للنفط ، بالقيام عند الضرورة بتنظيم مؤتمر ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، للبلدان المصدرة للنفط التي فرضت حظراً نفطياً على جنوب افريقيا ، وذلك للنظر في الترتيبات القومية والدولية التي تكفل تنفيذ حظرها النفطي تنفيذاً فعالاً ؛

٦ - **تدعو** الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية والهيئات الأخرى المختصة إلى تقديم دعمها التام للحظر النفطي المفروض على جنوب افريقيا .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

حاء

المؤتمر الدولي لنقابات العمال المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قرارها ٢٠٦/٣٥ جيم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تعرب عن استيائها لأن بعض الدول الأعضاء لاتزال تبقي على علاقات سياسية وعسكرية واقتصادية وغيرها مع جنوب افريقيا ، بل وقد زادت من تلك العلاقات ، وذلك على الرغم من قرارات الأمم المتحدة بشأن الفصل العنصري ،

وقد نظرت في تقرير المؤتمر الدولي المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا ، المعقود في باريس في الفترة من ٢٠ إلى ٢٧ أيار/مايو ١٩٨١[٨٢] ، وفي تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٨٦] ،

واذ تسلّم باهمية دور المنظمات النقابية في الحملة الدولية لفرض جزاءات على جنوب افريقيا ،

١ - **ترجو وتأذن** للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة ، بالتعاون مع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الوحدة الافريقية ومنظمة وحدة النقابات العمالية الافريقية ، للقيام ، في سنة ١٩٨٢ ، بتنظيم مؤتمر دولي لنقابات العمال معني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا بغرض وضع برنامج عمل لانفاذ الجزاءات المفروضة على نظام الفصل العنصري ؛

٢ - **ترجو** من الأمين العام توفير كل ما يلزم من مساعدة للجنة الخاصة في تنظيم المؤتمر .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

طاء

مقاطعة جنوب افريقيا أكاديميا وثقافياً ورياضياً

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قرارها ٢٠٦/٣٥ هاء وميم المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[٨٦] ، وفي تقرير اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية[٩٧] ،

واذ تدرك أهمية اشتراك الكتّاب والموسيقيين والفنّانين والرياضيين والشخصيات الأكاديمية وغيرها في الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ،

واذ تثني على جميع الحكومات والمنظمات والأفراد الذين اتخذوا تدابير من أجل تحقيق مقاطعة جنوب افريقيا أكاديميا وثقافياً ورياضياً وفي غير ذلك من المجالات ، تضامناً مع شعب جنوب افريقيا المضطهد وحركة تحريره الوطني ،

واذ تثني ، بوجه خاص على المنظمات والأفراد في ايرلندا ، ونيوزيلندا ، والولايات المتحدة الأمريكية ، الذين أظهروا بصورة فعّالة معارضتهم للمبادلات مع أفرقة الرغبي لجنوب افريقيا ،

واذ تعرب عن استيائها لأعمال الهيئات الرياضية والرياضيين الذين واصلوا التعاون مع جنوب افريقيا ، ولعدم اتخاذ عدد من الحكومات تدابير حازمة لانهاء الاتصالات الرياضية مع جنوب افريقيا ، وخصوصاً حكومتي نيوزيلندا والولايات المتحدة الأمريكية ، اللتين سمحتا بقيام أفرقة سبرنغبوك للرغبي برحلات ، رغم الاحتجاجات العامة الواسعة النطاق في بلديهما ، ورغم مناشدات اللجنة الخاصة ،

---

(٩٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٣٦ (A/36/36) .

واذ تؤكد الحاجة الماسّة إلى اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية ،

١ - **تثني** على اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري للجهود التي تبذلها من أجل تشجيع المقاطعة الفعالة لجنوب افريقيا أكاديمياً وثقافياً ورياضياً ، ومن أجل تعبئة جهود الشخصيات الأكاديمية والثقافية والرياضية في اطار حملة مناهضة الفصل العنصري ؛

٢ - **تلاحظ مع التقدير** الاجراء الذي اتخذته اللجنة الخاصة بنشر قوائم بالرياضيين ومحيي الحفلات وغيرهم ممن يزورون جنوب افريقيا ، حتى يتسنى للحكومات والمنظمات أن تتخذ ما تراه مناسباً من اجراءات ؛

٣ - **تدين** المنظمات الرياضية والرياضيين ومنظّمي المباريات الرياضية الذين يتعاونون مع جنوب افريقيا منتهكين قرارات الجمعية العامة والاعلان الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية[٩٨] ؛

٤ - **تؤيد** اقتراح اللجنة الخاصة تنظيم مؤتمرات ومعارض قومية ودولية لتشجيع الشخصيات الأكاديمية والثقافية والرياضية على اتخاذ تدابير لمناهضة الفصل العنصري ؛

٥ - **ترجو** من اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية أن تواصل عملها بغية تقديم مشروع الاتفاقية في أقرب وقت ممكن ؛

٦ - **تأذن** للجنة المخصصة أن تواصل المشاورات مع ممثلي الحكومات والمنظمات المعنية والخبراء بشأن الفصل العنصري في الألعاب الرياضية .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

يـــاء

السجناء السياسيون في جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قراراتها المتعلقة بالسجناء السياسيين في جنوب افريقيا ، وبخاصة القرار ٢٠٦/٣٥ كاف المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تلاحظ بقلق بالغ التصعيد المستمر في قمع جميع مناهضي الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، بما في ذلك اضطهاد النقابيين السود والطلاب والصحفيين ، بالاضافة إلى التهديدات الموجهة للكنائس ،

واذ يثير جزعها فرض أحكام بالاعدام على ستة من المناضلين من أجل الحرية ، هم السيد جوهانز شابانغو ، والسيد انطوني تسوتسوبي ، والسيد ديفيد مويس ، والسيد نسيمبيثي جونسون لوبيزى ، والسيد نافتالي مانانا والسيد بتروس تسيبو ماشيغو ،

واذ يثير جزعها كذلك ما جرى مؤخراً من اغتيال المحامي جريفيث مكسنج وغيره من مناهضي نظام الفصل العنصري ،

واذ ترى أن استمرار قمع مناهضي الفصل العنصري واعدامهم لابد من أن تكون له عواقب وخيمة ،

واذ تحيط علماً بالاعلان الذي اعتمدته اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١ للاحتفال بيوم التضامن مع السجناء السياسيين في جنوب افريقيا[٩٩] ،

واذ تؤكد من جديد شرعية كفاح شعب جنوب افريقيا المضطهد من أجل القضاء على الفصل العنصري وانشاء مجتمع ديمقراطي ،

١ - **تطالب مرة أخرى** النظام العنصري في جنوب افريقيا بما يلي :

(أ) انهاء قمع السود وغيرهم من مناهضي الفصل العنصري ؛

(ب) الكفّ عن جميع المحاكمات التي تجرى بمقتضى قوانين قمعية تعسفية ؛

(ج) الامتناع عن إعدام أشخاص صدرت ضدهم أحكام بالاعدام بمقتضى هذه القوانين القمعية لقيامهم بأعمال مبعثها معارضتهم الفصل العنصري ؛

(د) الافراج عن جميع السجناء السياسيين في جنوب افريقيا ؛

(هـ) الغاء أوامر الحظر المفروضة على المنظمات ووسائط الاعلام لمعارضتها الفصل العنصري ؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للحكومات والمدن والمنظمات والمؤسسات التي قامت بتكريم زعماء الكفاح ضد الفصل العنصري الذين سجنهم أو قيّد حريتهم نظام حكم جنوب افريقيا ، بوصف ذلك جزءًا من الحملة الرامية إلى اطلاق سراح السجناء السياسيين في جنوب افريقيا ؛

٣ - **تحث** جميع الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على اتخاذ جميع الاجراءات المناسبة لانهاء القمع والافراج عن جميع السجناء السياسيين في جنوب افريقيا ، وعلى تقديم يد العون إلى اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ؛

٤ - **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تواصل ، بمساعدة مركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة العامة ، تشجيع الحملة العالمية الرامية إلى الافراج عن جميع السجناء السياسيين في جنوب افريقيا .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

---

(٩٨) القرار ١٠٥/٣٢ ميم .

(٩٩) A/36/592-S/14724 ، المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١** .

كاف

النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قرارها ٢٠٦/٣٥ نون المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ يساورها شديد القلق ازاء الاضطهاد اللاانساني لملايين النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري ، والذي يسفر عن قتل واعتقال وتعذيب اطفال المدارس المعترضين على التمييز ، والفصل القسري بين النساء وأزواجهن ، والتجويع الجماعي في المحتجزات ،

واذ تثني على اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ، وفرقة العمل المعنية بالنساء والأطفال التابعة لها ، لايلائهما اهتماماً خاصاً لمحنة النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري ،

واذ تلاحظ الاحتفال على نطاق واسع بيوم ٩ آب/أغسطس ١٩٨١ ، بوصفه اليوم الدولي للتضامن مع كفاح المرأة في جنوب افريقيا وناميبيا ،

واذ تلاحظ مع التقدير انشاء اللجنة الدولية للتضامن مع كفاح المرأة في جنوب افريقيا وناميبيا ،

١ - **تدعو** جميع الحكومات والمنظمات إلى الاحتفال بيوم ٩ آب/أغسطس سنوياً ، بوصفه اليوم الدولي للتضامن مع كفاح المرأة في جنوب افريقيا وناميبيا ؛

٢ - **تشجع** اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري على تكثيف الأنشطة الرامية إلى تأييد النساء والأطفال الذين يعانون من ظلم الفصل العنصري ؛ وتأذن لها بتنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية وبعثات لهذا الغرض ؛

٣ - **تناشد** جميع الحكومات والمنظمات أن توفّر مساهمات سخية لمشاريع حركات التحرير الوطني ودول خط المواجهة لتقديم المساعدة للنساء والأطفال اللاجئين من جنوب افريقيا ؛

٤ - **تدعو** إلى تعاون جميع الحكومات والمنظمات مع اللجنة الخاصة في تعزيز التضامن مع النساء والأطفال في جنوب افريقيا ومساعدتهم في كفاحهم من أجل التحرر ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام كفالة التعاون على أوثق نحو من جانب مركز مناهضة الفصل العنصري ومركز التنمية الاجتماعية والشؤون الانسانية وإدارة شؤون الاعلام التابعة للأمانة العامة بغية التعريف إلى أقصى حد ممكن بمحنة النساء والأطفال في ظل الفصل العنصري ، وكفاحهم من أجل التحرر الوطني .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

لام

الاعلام والعمل الجماهيري المناهضان للفصل العنصري ودور وسائط الاتصال الجماهيري في مكافحة الفصل العنصري

ان الجمعية العامة ،

اذ تسلّم بما للمنظمات غير الحكومية والعمل الجماهيري من دور هام في الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ،

واذ تسلّم كذلك بأهمية الاعلام ودور وسائط الاتصال الجماهيري في مكافحة الفصل العنصري وفي تشجيع القيام بعمل دولي لاستئصال الفصل العنصري ،

واذ تدرك على وجه الخصوص الحاجة إلى تشجيع نقابات العمال على اتخاذ تدابير من أجل فرض جزاءات على جنوب افريقيا ،

واذ تلاحظ مع التقدير تعاون منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة العمل الدولية وغيرهما من الوكالات في هذا المجال ،

واذ تلاحظ مع بالغ الأسف الأعمال التي قامت بها بعض المنظمات غير الحكومية التي تتعاون بنشاط مع نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ،

واذ تسلّم ، على وجه الخصوص ، بالحاجة إلى تشجيع نقابات العمال على اتخاذ تدابير من أجل فرض جزاءات مضادة للفصل العنصري ،

وقد نظرت في الاعلان الصادر عن الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالنشر ودور وسائط الاتصال الجماهيري في التعبئة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ، المعقودة في برلين ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١[١٠٠] ،

واذ تعيد إلى الأذهان وتؤكد من جديد قراريها ٩٣/٣٤ لام وميم المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩ ،

١ - **تثني** على جميع الحركات المناهضة للفصل العنصري وحركات التضامن ونقابات العمال والهيئات الدينية والمنظمات الطلابية والشبابية والمنظمات غير الحكومية الأخرى التي أسهمت اسهاماً حيوياً في الحملة الدولية المناهضة للفصل العنصري ؛

٢ - **توصي** بتوجيه نظر جميع الحكومات والمنظمات ووسائط الاعلام إلى اعلان الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالنشر ودور وسائط الاتصال الجماهيري في التعبئة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ؛

٣ - **ترجو** من الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لنشر اعلان برلين[١٠٠] على أوسع نطاق ممكن ؛

---

(١٠٠) A/36/496-S/14686 ، المرفق الأول .

٤ - **ترجو** من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ توصيات الحلقة الدراسية الدولية المعنية بالنشر ودور وسائط الاتصال الجماهيري في التعبئة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ، بما في ذلك نشر دراسات الخبراء وتنظيم حلقات دراسية وطنية واقليمية للصحفيين ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام واللجنة الخاصة أن يوليا اهتماماً خاصاً لتشجيع مشاركة المنظمات غير الحكومية ووسائط الاتصال الجماهيري في الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ؛

٦ - **تأذن** للجنة الخاصة بأن تدعو إلى تنظيم المؤتمر الدولي لنقابات العمال المعني بفرض جزاءات على جنوب افريقيا[١٠١] ؛

٧ - **تطلب** إلى جميع المنظمات غير الحكومية التي لم تكفّ بعد عن القيام بأي شكل من أشكال التعاون مع نظام الفصل العنصري والمؤسسات القائمة على التمييز العنصري في جنوب افريقيا ، أن تفعل ذلك ؛

٨ - **ترجو** من الأمين العام أن يتعاون مع اللجنة الخاصة في الجهود التي تبذلها لتقصي وفضح تعاون بعض المنظمات غير الحكومية مع نظام الفصل العنصري القائم في جنوب افريقيا ومع مؤسسات ذلك البلد وعلى اقناع تلك المنظمات بالكفّ عن ذلك التعاون ؛

٩ - **تناشد** جميع الحكومات أن تتبرع بسخاء للصندوق الاستئماني لنشر المعلومات المناهضة للفصل العنصري ؛

١٠- **توافق على** توصيات اللجنة الخاصة الواردة في الفقرة ٤٠١ من تقريرها[١٠٢] وتأذن لها ببدء خدمة لنشر مقالات خاصة عن الفصل العنصري ؛

١١- **ترجو** من اللجنة الخاصة مواصلة ومضاعفة تعاونها مع المنظمات غير الحكومية ، ومع اللجنة الفرعية للمنظمات غير الحكومية المعنية بالعنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري وانهاء الاستعمار ، على تشجيع أكبر تعبئة جماهيرية من أجل فرض جزاءات على جنوب افريقيا وتقديم المساعدة إلى حركة التحرير الوطني لجنوب افريقيا .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

ميم

العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تعيد إلى الأذهان وتؤكد من جديد قرارها ٢٠٦/٣٥ حاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ،

وقد نظرت في التقرير الخاص للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري عن التطورات الأخيرة في العلاقات بين اسرائيل وجنوب افريقيا[١٠٣] ،

واذ يساورها شديد القلق ازاء التقارير التي تفيد باستمرار التعاون بين اسرائيل وجنوب افريقيا ، وبخاصة في الميدانين العسكري والنووي ،

واذ ترى أن ذلك التعاون يمثل عقبة كؤوداً في طريق العمل الدولي لاستئصال شأفة الفصل العنصري ، وتشجيعاً للنظام القائم في جنوب افريقيا على المضي في سياسته الاجرامية المتمثلة في الفصل العنصري ، وعملاً عدائياً ضد شعب جنوب افريقيا المضطهد والقارة الافريقية بأسرها ، ويشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ،

١ - **تدين بقوة** تعاون اسرائيل المستمر والمتزايد مع نظام جنوب افريقيا العنصري ، وبخاصة في الميدانين العسكري والنووي ؛

٢ - **تطالب** بأن تكف اسرائيل على الفور عن ممارسة جميع أشكال التعاون مع جنوب افريقيا ، وبخاصة في الميدانين العسكري والنووي ، وتضع حداً لذلك التعاون ، وتتقيد تقيّداً دقيقاً بقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ؛

٣ - **ترجو** من اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري أن تبقي المسألة قيد الاستعراض المستمر ، وأن تقدم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن ، حسب مقتضى الحال .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

نون

برنامج عمل اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقارير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[١٠٤] ،

واذ تعيد إلى الأذهان وتؤكد من جديد قرارها ٢٠٦/٣٥ عين المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تثني على اللجنة الخاصة لما قامت به من أنشطة في نهوضها بالولاية الممنوحة لها من الجمعية العامة ،

واذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي قام به مركز مناهضة الفصل العنصري التابع للأمانة العامة من أجل مساعدة اللجنة الخاصة ،

---

(١٠١) انظر : القرار ١٧٢/١٣٦ حاء أعلاه .

(١٠٢) **الوثائق الرسمية للجمعية العامة** ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٢ (A/36/22 و Corr.1) .

(١٠٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٢ ألف (A/36/22/Add.1 و 2) ، الوثيقة A/36/22/Add.1 .

(١٠٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٢٢ (A/36/22 و Corr.1) والملحق رقم ٢٢ ألف (A/36/22/Add.1 و 2) .

واذ تسلّم بالحاجة الملحّة إلى توسيع نطاق النشاط الذي تقوم به اللجنة الخاصة ومركز مناهضة الفصل العنصري في خلال سنة ١٩٨٢ ،

١ - **تعيد تأكيد** ولاية اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري لتعزيز الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ، وفقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ، وتؤيد تقرير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين ، ولاسيما توصيات اللجنة المتعلقة ببرنامج عملها والواردة في الفقرات ٤٠٩ إلى ٤١٥ من تقريرها[١٠٢] ؛

٢ - **ترجو** من اللجنة الخاصة أن تمنح أعلى درجة من الأولوية في سنة ١٩٨٢ لما يلي :

(أ) تعبئة التأييد للجزاءات المفروضة على جنوب افريقيا ؛

(ب) استعراض تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالفصل العنصري ، لاسيما القرارات الرامية إلى تعزيز الحظر العسكري والنووي والنفطي المفروض على جنوب افريقيا ، ورصده على نحو فعّال ؛

(ج) نشر كل التطورات المتعلقة بالتعاون العسكري والنووي والاقتصادي والسياسي وغيره من أشكال التعاون مع النظام العنصري في جنوب افريقيا ؛

(د) تشجيع مشاركة الكتّاب والفنانين وغيرهم من الشخصيات في الميدان الثقافي ، في الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ؛

(هـ) تعزيز الحملة العالمية الرامية إلى الافراج غير المشروط عن جميع الأشخاص المسجونين أو الذين فرضت عليهم قيود بسبب معارضتهم للفصل العنصري ؛

٣ - **تقرر** رصد اعتماد خاص قدره ٣٠٠,٠٠٠ دولار للجنة الخاصة لسنة ١٩٨٢ من الميزانية العادية للأمم المتحدة ، وذلك لمواجهة تكاليف المشاريع الخاصة التي ستقرر اللجنة القيام بها لتعزيز الحملة الدولية لمناهضة الفصل العنصري ، ولاسيما ما يلي :

(أ) تنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية دولية ووطنية لمناهضة الفصل العنصري ، والاشتراك في رعايتها ، وتقديم المساعدة المالية لها ؛

(ب) تقديم المساعدة إلى حركات التحرير الوطني ، لتمكينها من الاشتراك في تلك المؤتمرات ؛

(ج) تشجيع الاحتفال على أوسع نطاق ممكن بالأيام الدولية لمناهضة الفصل العنصري وبالحملات الدولية التي تنظم لمناهضة الفصل العنصري ؛

(د) تكليف خبراء بإعداد دراسات عن الفصل العنصري ؛

٤ - **ترجو** من الحكومات والمنظمات أن تقدم تبرعات أو غير ذلك من أشكال المساعدة للمشاريع الخاصة التي تقوم بها اللجنة الخاصة ، لاسيما من أجل تعزيز الاحتفال على نحو فعّال بالسنة الدولية للتعبئة من أجل فرض جزاءات على جنوب افريقيا ؛

٥ - **ترجو** من الأمين العام أن يقوم ، بالتشاور مع اللجنة الخاصة ، باتخاذ الترتيبات الادارية العاجلة واللازمة لتقديم خدمات فعالة إلى اللجنة على نحو ما ذكر في الفقرات ٤١٣ إلى ٤١٥ من تقريرها ؛

٦ - **ترجو** من جميع الحكومات والوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة ومن المنظمات الأخرى أن تتعاون مع اللجنة الخاصة في النهوض بمسؤولياتها .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

سين

الاستثمارات في جنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير إلى قرارها ٢٠٦/٣٥ فاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

واذ تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري[١٠٢] ،

واقتناعاً منها بأن وقف جميع الاستثمارات الأجنبية الجديدة في جنوب افريقيا والقروض المالية لها من شأنه أن يشكل خطوة هامة في العمل الدولي للقضاء على الفصل العنصري ، نظراً الى أن هذه الاستثمارات والقروض تشجع سياسة الفصل العنصري في ذلك البلد وتزيد من حدّتها ،

واذ ترحب بالاجراءات التي اضطلعت بها الحكومات التي اتخذت تدابير تشريعية وغيرها تحقيقاً لهذه الغاية ،

واذ تلاحظ مع الأسف أن مجلس الأمن لم يتخذ بعد خطوات لتحقيق هذه الغاية ، كما طلبت الجمعية العامة في قراراتها ٦/٣١ كاف المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ١٠٥/٣٢ سين المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٨٣/٣٣ سين المؤرخ في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، و ٩٣/٣٤ فاء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٢٠٦/٣٥ فاء المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ،

تحث مرة أخرى مجلس الأمن على أن ينظر في هذه المسألة في موعد مبكر بغية اتخاذ خطوات فعّالة لتحقيق وقف الاستثمارات الأجنبية الجديدة في جنوب افريقيا ووقف تقديم القروض المالية إليها .

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

عـــين

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[١٠٥] ، المرفق به تقرير مجلس ادارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا ،

واذ تشعر ببالغ القلق ازاء استمرار وتزايد القمع ضد مناهضي الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب افريقيا ، واجراء محاكمات عديدة بمقتضى تشريعات أمن تعسفية ، وكذلك ازاء استمرار القمع في ناميبيا ،

واذ تؤكد من جديد أن من المناسب والجوهري زيادة المساعدة الانسانية المقدمة من المجتمع الدولي الى المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا وناميبيا ،

واذ تسلّم بضرورة زيادة التبرعات الى الصندوق الاستئماني والوكالات الطوعية المعنية لتمكينها من تلبية الاحتياجات المتزايدة من المساعدات الانسانية والقانونية ،

١ - **تثني** على الأمين العام ومجلس ادارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لجنوب افريقيا لما يبذلانه من جهود لتعزيز المساعدة الانسانية والقانونية المقدمة الى الأشخاص المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب افريقيا وناميبيا ، فضلاً عن تقديم المساعدة الى أسرهم والى اللاجئين القادمين من جنوب افريقيا ؛

٢ - **تعرب عن تقديرها** للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا للصندوق الاستئماني وللوكالات الطوعية التي تقدم المساعدة الانسانية والقانونية الى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري ؛

٣ - **تنادي** بتقديم تبرعات سخية ومتزايدة الى الصندوق الاستئماني ؛

٤ - **تنادي أيضاً** بتقديم تبرعات مباشرة الى الوكالات الطوعية التي تقدم المساعدة الى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب افريقيا وناميبيا ؛

الجلسة العامة ١٠٢
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

٣٦/٢٢٦ - الحالة في الشرق الأوسط

ألـــف

إن الجمعية العامة ،

وقد ناقشت البند المعنون «الحالة في الشرق الأوسط» ،

(١٠٥) A/36/619 و Corr.1 .

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١[١٠٦] ،

وإذ ترحب بالتأييد العالمي الذي لقيته القضية العادلة للشعب الفلسطيني والبلدان العربية الأخرى في كفاحها ضد العدوان والاحتلال الاسرائيليين من أجل تحقيق سلم شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط ومن أجل ممارسة الشعب الفلسطيني حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف ممارسة تامة على نحو ما أكدته قرارات الجمعية العامة السابقة المتعلقة بقضية فلسطين والحالة في الشرق الأوسط ،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن الأراضي العربية والفلسطينية المحتلة منذ سنة ١٩٦٧ ، بما فيها القدس ، لاتزال تحت الاحتلال الاسرائيلي ، ولأن قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع لم تنفذ ، ولأن الشعب الفلسطيني لايزال محروماً من استعادة أرضه ومن ممارسة حقوقه الوطنية غير القابلة للتصرف بما يتفق مع القانون الدولي ، على نحو ما أعادت تأكيده قرارات الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩[١٠٧] على جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ،

وإذ تكرر التشديد على جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع التي تؤكد أن الاستيلاء على الأراضي بالقوة غير جائز بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي ، وان اسرائيل يجب أن تنسحب دون قيد أو شرط من جميع الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى المحتلة ، بما فيها القدس ،

وإذ تؤكد من جديد كذلك الضرورة الحتمية لاقامة سلم شامل وعادل ودائم في المنطقة على أساس الاحترام الكامل للميثاق ولمبادىء القانون الدولي ،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً للاجراءات الاسرائيلية الأخيرة التي تنطوي على تصعيد الصراع في المنطقة وتوسيع نطاقه ، مما يشكل انتهاكاً آخر لمبادىء القانون الدولي ويعرّض السلم والأمن الدوليين للخطر ،

١ - **تدين** استمرار احتلال اسرائيل الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية الأخرى ، بما فيها القدس ، انتهاكاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادىء القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة المتصلة بالموضوع ، وتطالب بانسحاب اسرائيل الفوري وغير المشروط والكامل من جميع هذه الأراضي المحتلة ؛

٢ - **تؤكد من جديد** اقتناعها بأن قضية فلسطين هي لب النزاع في الشرق الأوسط وأنه لم يتحقق سلم شامل وعادل ودائم

(١٠٦) A/36/655-S/14746 . وللاطلاع على النص المطبوع ، انظر : **الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السادسة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨١** .

(١٠٧) الأمم المتحدة ، **مجموعة المعاهدات** ، المجلد : ٧٥ ، رقم ٩٧٣ ، صفحة ٢٨٧ (من النص الانكليزي) .